

وسائل الشيعة

[363] يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال: كل (1) لا بأس به. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله (3). (29753) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لحق حمارا أو طبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله ؟ قال: نعم إذا سمى. (29754) 5 - وعنه عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل لحق (صيدا أو حمارا) (1) فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل ؟ فقال: إذا أدرك ذكاته أكل، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). _____ (1) في التهذيب: كله (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 203 / 920. (3) التهذيب 9: 33 / 133. (4) قرب الإسناد: 117. (5) قرب الإسناد: 118. (1) في المصدر: حمارا أو طبيا. (2) يأتي في الأبواب 17 و 18 و 20 و 22 من هذه الأبواب. (*)
